ولم يوجد وفي الخلاصة طين بخاري طاهر لا يمنع جواز الصلوة وان كان الثوب مملوا منه وان
كان مختلطا بالعذرات قال شمس الائمة الحلواني لا يقبل هذا وذكر صاحب القنية يمشي في السوق
فتبتل رجله مما رش في السوق فصلى لم يجزئه لان النجاسة غالبة في اسواقنا ثم ذكر عن
ابي نصر الدبوسي طين الشارع ومواطئ الكلاب فيه طاهر وكذلك الطين المسرقن وردغة طريق
فيه نجاسات طاهر الا اذا رأى عين النجاسة قال يعني صاحب القنية نفسه وهو صحيح من حيث
الرواية وقريب من حيث المنصوص عن اصحابنا ثم ذكر وقع بول في ماء فبل به الطين او وقع
روث في طين تعتبر الغلبة فان غلبت النجاسة لم يجز وان غلب الطين فطاهر قال افتى به
جوابي منصور وكان الاحتراز عن هذه الرواية بقوله الغالب في اسواقنا النجاسة وانه
حسن عند المنصف دون المعاند انتهى فاذا تاملت ما ذكره فينبغي ان يحمل قول ابي نصر الدبوسي
على الضرورة فيما اذا اصابه من غير قصده مع عسر الاحتراز وقول من اعتبر الغلبة على غير ذلك
توفيقا بين كلامي صاحب القنية حيث ايد قول ابي نصر بقوله وهو صحيح من حيث الرواية الخ
والقول الاخر بقوله وهو حسن الخ ولان المعلوم من قواعد ائمتنا التسهيل في مواضع الضرورة
والبلوى العامة كما في مسئلة ابار الفلوات ونحوها فارة ماتت في دهن ان كان جامدا
قور ما حولها ويؤكل ما سواه وان كان ذائبا يتنجس كله والدهن النجس يجوز ان يستصبح به
في غير المساجد ويدبغ به الجلد وتقدمت صفة تطهيره وقال بعض المشايخ تكره الصلوة
في ثياب الفسقة لانهم لا يتوقون الخمر وقال صاحب الهداية في التجنيس الاصح انها لا تكره
لانه لم يكره من ثياب اهل الذمة الا السراويل مع استحلالهم الخمر فهذا اولى ولا يجوز
الصلوة في الديباج الذي ينسجه اهل فارس لانه بلغنا انهم يستعملون فيه البول ويزعمون
انه يزيد في بريقه الكل في شرح الهداية لابن الهمام وذكر في القنية عن صلوة الاثر عن
الحسن البصري زعفران ذر في اناء للصبغ فبال فيه صبي فصبغ به الثوب ثم يغسل
ثلثا فيطهر قال هشام وهو قول اصحابنا انتهى وتقدم ما يوافقه في اوايل فصل الاسار
وانه ينبغي ان يغسل حتى يصفو الماء فعلى هذا لو كان الديباج المذكور ونحوه لا ينفض
ولا يتلون بالماء فهو طاهر وفي القنية الكيمخت المدبوغ بدهن الخنزير اذا غسل
يطهر ولا يضر بقاء الاثر وفيها الجلود التي تدبغ في بلدنا ولا يغسل مذبحها ولا تتوقى
النجاسات في دبغها ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي
طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف والمكاعب وغلاف الكتب والمشط والقراب والدلاء
منها رطبا ويابسا انتهى اللحم اذا وقع في مرقة نجاسة حال الغليان يغلى ثلثا بمياه
فيطهر وقيل لا يطهر وفي غير حالة الغليان يغسل ثلثا كذا في الظهيرية والمرقة لا
خير فيها الا ان تكون تلك النجاسة خمرا فانه اذا صب فيها خل حتى صارت كالخل

حامضة

حامضة طهرت وفي التجنيس طبخت الحنطة في الخمر قال ابو يوسف تطبخ ثلثا بالماء وتجفف كل مرة
وكذا اللحم وقال ابو حنيفة اذا طبخت في الخمر لا تطهر ابدا وبه يفتى انتهى والكل عند محمد لا يطهر ابدا
ولو القيت دجاجة حالة الغليان في الماء قبل ان يشق بطنها لنتف الريش وكرشت قبل
الغسل لا يطهر ابدا لكن على قول ابي يوسف يجب ان يطهر على قانون ما تقدم في اللحم قال الشيخ كمال
الدين بن الهمام قلت والله سبحانه اعلم هو معلل بتشربها النجاسة المتخللة في اللحم
بواسطة الغليان وعلى هذا اشتهر ان اللحم السميط بمصر نجس لا يطهر لكن العلة المذكورة
لا تثبت حتى يصل الماء الى حد الغليان ويمكث فيه اللحم بعد ذلك زمانا يقع فيه التشرب
والدخول في باطن اللحم وكل من الامرين غير متحقق في السميط الواقع حيث لا يصل الماء الى
حد الغليان ولا يترك فيه الا مقدار ما تصل الحرارة الى سطح الجلد فتنحل مسام السطح عن
الصوف بل ذلك الترك يمنع وجوده من انقلاع الشعر فالاولى في السميط ان يطهر بالغسل
ثلثا لتنجس سطح الجلد بذلك الماء فانهم لا يحترسون فيه عن المنجس وما قال شرف الائمة
بهذا في الدجاجة والكرش والسميط مثلها انتهى حب فيه ماء او رب استخرج منه وجعل
في اناء ثم اخذ من اخر وجعل في هذا الاناء ايضا ثم وجد فيه فارة ان غاب عنه فالنجاسة
للاناء خاصة وان لم يغب ولم يعلم من اي الحبين فهي للاخير هذا اذا تحرى فلم يقع تحريه على
شيء وان وقع عمل به وهذا اذا كانا لواحد وان كانا لاثنين كل منهما ينكر كونها من حبه
فكلاهما طاهر لانه في الاولى تيقن ان احد حبيه نجس وفي الثانية لم يتيقن واحد منهما
بنجاسة حبه وقد كان طاهرا بيقين تلطخ ضرع شاة بسرقينها فحلبها بيد رطبة ففي
نجاسة اللبن روايتان وفي القنية حيوان البحر طاهر وان لم يوكل حتى خنزير البحر ولو كان
ميتة قال واختلف الناس وهم اهل زماننا في الدهن الزكلابي الذي يجلب من البحر البلغاري
ولكن ما ذكره في التجريد وشرح القدوري وصلوة الجلابي نص على طهارته وفيها عن
الحسن في بعرة وقعت في وقر حنطة فطحنت لم توكل وقال ابن مقاتل اذا لم يتغير طعمها وكذا
الدهن واللبن انتهى صلى على طرف ثوب او بساط ونحوه وطرفه الاخر نجس جاز تسوية
تحرك احد الطرفين بحركة الاخر او لا هو الصحيح لان مكان صلوته طاهر وليس هو حامل
للنجاسة بخلاف ما اذا كانت النجاسة في طرف ثوب هو لابسه او حامله فالقى ذلك
الطرف على الارض فصلى فانه ان تحرك بحركته لا يجوز والا يجوز لانه بتلك الحركة ينسب
لحمل النجاسة بخلافها في المفروش ولو صلى على الدابة وفي سرجها او ركابها نجاسة مانعة
فجماعة على انه لا يجوز قال في المبسوط واكثر مشايخنا جوزوه لان الاركان تترك
عليها وهي اقوى من الشرائط ولو قام على النجاسة وفي رجليه خفاه او جورباه او نعلاه
لا يجوز الا ان يخلعهما ويقوم عليهما وكذا لو ستر النجاسة بكمه وسجد عليه لانه تابع

Copyright King Saud University